

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 446 @ وضعه أي الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة طنا والحمل يدل عليها قطعاً حتى ثاني توأمين وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتاً أو مضغة تتصور لو بقيت بأن أخبر بها قوا بل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضاً لظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في أنها لحم آدمي